A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.3/53/L.14/Rev.1
3 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١٠٦ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها

أرمينيا، اسبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وايرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وتركمانستان، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية*، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، والعراق، وفرنسا، وفنلندا، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهولندا، واليابان، واليونان: مشروع قرار منقح

حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٢/١٠٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٢/١٠٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧٦ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد أن معظم مصالح الطفل ستكون محل الاعتبار الأساسي في جميع الإجراءات المتخذة بشأن الأطفال،

وإذ تعيد التأكيد على الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل

* نيابة عن دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.

031198 031198 98-33461

المعقود في نيويورك في ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر عام ١٩٩٠[١]، وبخاصة التزامه الرسمي بإعطاء أولوية عالية لحقوق الأطفال وبقائهم وحمايتهم ونمائهم، وإذ تعيد التأكيد على إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢[٢]، واللذين نصا، فيما نصا، على ضرورة تعزيز الآليات والبرامج الوطنية والدولية من أجل الدفاع عن الأطفال وحمايتهم، ولا سيما الأطفال الذين تكتنفهم ظروف بالغة الصعوبة، بطرق منها اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة استغلال الأطفال والتعدي عليهم، مثل وأد البنات وعمل الأطفال الضار، وبيع الأطفال وأعضائهم، وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، واللذين أعادا التأكيد على الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد ضرورة مراعاة منظور الجنس في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال،

وإذ ترحب بمراعاة مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية عند اختتامه للحالة الخاصة للأطفال مسترشدا بمبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل[٣]،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة بسبب الفقر والأحوال الاجتماعية والاقتصادية غير الملائمة، التي تتفاقم من جراء الأزمة المالية الدولية الحالية في ظل اقتصاد عالمي تتزايد فيه سمة العولمة، والأوبئة، والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والتشرد، والاستغلال، والأمية، والجوع، وعدم التسامح، والعجز، وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ تسلّم بأن التشريعات فقط لا تكفي لمنع انتهاك حقوق الطفل، وضرورة وجود التزام سياسي أقوى، وأنه ينبغي للحكومات أن تنفذ قوانينها وتستكمل تدابيرها التشريعية بإجراءات فعالة،

وإذ توصي بأن تقوم جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، وجميع الهيئات والآليات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وأجهزة الإشراف التابعة للوكالات المتخصصة، في إطار ولاياتها، بإيلاء اهتمام للحالات الخاصة التي يتعرض فيها الأطفال للخطر والحالات التي تنهك فيها حقوقهم، وواضعة عمل لجنة حقوق الطفل في الاعتبار، وإذ ترحب بالنهج القائم على مراعاة الحقوق الذي اعتمدته منظمة الأمم المتحدة للطفولة والخطوات التي اتخذت لزيادة التنسيق على صعيد المنظومة والتعاون فيما بين الوكالات لتعزيز وحماية حقوق الطفل،

---

(١) A/45/625، المرفق.

(٢) A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

(٣) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

وإذ تشير إلى الحوار الهام والمفتوح والبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن نيابة عن المجلس في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، عن "الأطفال والمنازعات المسلحة"[٤]،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز عمليات الشراكة بين الحكومات والمنظمات الدولية وجميع قطاعات المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية،

أولا

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

١ - ترحب بالعدد الذي لم يسبق له مثيل من الدول المصدقة على اتفاقية حقوق الطفل[٣] أو المنضمة إليها، الذي بلغ ١٩١ دولة، باعتبار ذلك التزاما عالميا بحقوق الطفل؛

٢ - تحث مرة أخرى جميع الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقية وتصدق عليها أو لم تنضم إليها أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، بغية بلوغ الهدف المتمثل في الالتزام العالمي بالاتفاقية، في موعد لا يتجاوز الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل ودخول الاتفاقية حيز النفاذ؛

٣ - تحيط علما بتقرير لجنة حقوق الطفل[٥]، وتسلم بأهمية دورها في التوعية بمبادئ الاتفاقية وأحكامها وفي تقديم توصيات إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذها؛

٤ - تدعو لجنة حقوق الطفل إلى زيادة تعزيز الحوار البناء مع الدول الأطراف في الاتفاقية، والأداء الشفاف والفعال للجنة؛

٥ - ترحب بإجراء لجنة حقوق الطفل مناقشة مواضيعية عن حقوق الأطفال الذين يعيشون في عالم يوجد به فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب وتشجع الدول، وهيئات وأجهزة الأمم المتحدة، ولا سيما البرنامج المشترك الذي اشتركت الأمم المتحدة في رعايته والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية والبنك الدولي، على اعتماد تدابير مناسبة بغية إعمال جميع حقوقهم؛

---

(٤) S/PRST/1998/18.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤١ (A/53/41).

٦ - تؤكد من جديد حقوق جميع الأطفال المتأثرين بالأوبئة، لا سيما الأطفال الذين يعيشون في عالم به فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب، في الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية وفي الحماية من جميع أشكال التمييز أو إساءة المعاملة أو الإهمال؛

٧ - ترحب بزيادة الاهتمام الذي توليه لجنة حقوق الطفل بأعلى معايير يمكن بلوغها فيما يتعلق بالصحة والوصول إلى الرعاية الصحية وترحب بقرار جمعية الصحة العالمية WHA 51.22 المؤرخ ١٦ أيار/ مايو ١٩٩٨ المعنون "صحة الأطفال والمراهقين"؛

٨ - تدعو الدول الأطراف إلى القيام، لدى تقديم تقاريرها إلى لجنة حقوق الطفل بشأن تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية، بتوفير معلومات، وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإبلاغ اللجنة، عن مستويات تسجيل المواليد لديها وعن بيانات أخرى ذات صلة في هذا الصدد؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم ما يلائم من الموظفين والتسهيلات لقيام لجنة حقوق الطفل بأداء مهامها بفعالية وبسرعة، وتحيط علما بخطة عمل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان من أجل تعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وبالخطوات التي اتخذت لضمان تقديم الدعم المؤقت للجنة في إطار خطة عمل المفوض السامي لحقوق الإنسان الرامية إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

١٠ - تطلب إلى الدول الأطراف تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا، والتعاون على نحو وثيق مع لجنة حقوق الطفل، والوفاء بالتزامها بتقديم التقارير في موعدها بموجب الاتفاقية، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة؛

١١ - تعرب عن قلقها إزاء العدد الكبير من التحفظات على الاتفاقية، وتحث الدول الأطراف على سحب تحفظاتها التي تتعارض مع هدف الاتفاقية وغايتها وعلى أن تنظر في استعراض التحفظات الأخرى بهدف سحبها؛

١٢ - تطلب إلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة لتيسير قبول تعديل الفقرة ٢ من المادة ٤٣ (٢) من الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف بأسرع ما يمكن حتى يدخل التعديل حيز النفاذ، لتزيد بذلك عضوية لجنة حقوق الطفل من عشرة خبراء إلى ثمانية عشر خبيرا؛

١٣ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية كفالة الاضطلاع بتعليم الأطفال وفقا للمادة ٢٩ من الاتفاقية وتوجيه التعليم نحو عدة أهداف منها تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وميثاق الأمم المتحدة والثقافات المختلفة وإعداد الطفل لحياة مسؤولة في مجتمع حر، بروح من التفاهم، والسلام، والتسامح، والمساواة بين الجنسين، والصداقة بين الشعوب، والجماعات العرقية والقومية والدينية والأشخاص من السكان الأصليين؛

١٤ - تطلب أيضا إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقوم، وفقا لالتزاماتها بموجب المادة ٤٢ من الاتفاقية، بنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بين الكبار والأطفال على السواء، وتطلب كذلك إلى الدول الأطراف أن تشجع تقديم التدريب على حقوق الطفل للمشتركين في الأنشطة المتعلقة بالأطفال، وذلك، مثلا، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

١٥ - تؤكد أن تنفيذ الاتفاقية يسهم في تحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، حسبما أكد الأمين العام في تقريره حول التقدم المحرز في منتصف العقد بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ والمتصل بمؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل[٦]، وفي تقريره المرحلي عن تنفيذ الإعلان العالمي وخطة العمل العالمية المنبثقين عن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل[٧]؛

١٦ - تشجع اللجنة، وهي ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، على مواصلة الاهتمامات باحتياجات الأطفال الذين يعيشون ظروفا عصيبة؛

١٧ - ترحب بالنتائج الإيجابية للتعاون بين لجنة حقوق الطفل ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وتؤيد النهج القائم على الحقوق الذي اعتمدته منظمة الأمم المتحدة للطفولة وتشجع زيادة تطويره؛

ثانيا

الأطفال المعوقون

١ - ترحب بالاهتمام المتزايد الذي توليه لجنة حقوق الطفل لتمتع الأطفال المعوقين بحقوق الطفل على قدم المساواة مع غيرهم، وتحيط علما بالمناقشة المواضيعية التي أجريت في عام ١٩٩٧ عن حقوق الأطفال المعوقين، وما اعتمدته من توصيات؛

٢ - ترحب أيضا بقرار لجنة حقوق الطفل بإنشاء فريق عامل بهدف صياغة خطة لعمل اللجنة في المستقبل باسم الأطفال المعوقين؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمتع الأطفال المعوقين الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم ووضع وإنفاذ تشريعات لمناهضة التمييز ضد الأطفال المعوقين؛

---

(٦) A/51/256.

(٧) A/53/186.

٤ - تطلب أيضا إلى جميع الدول تعزيز كفالة حياة كاملة وكريمة للأطفال المعوقين، في ظل ظروف تكفل الكرامة، وتعزز الاعتماد على الذات، وتيسر المشاركة الفعالة للطفل في المجتمع، بما في ذلك إتاحة فرصة الوصول الفعلي للتعليم والخدمات الصحية؛

٥ - تؤكد الحق في التعليم باعتباره حقا من حقوق الإنسان، وتطلب إلى الدول جعل التعليم مفتوحا أمام الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمة الخاصة بطريقة تؤدي إلى تحقيق الطفل لأكمل ما يمكن من اندماج اجتماعي ونماء فردي، والأخذ بنهج متكامل لتقديم دعم كاف وتعليم مناسب لهؤلاء الأطفال؛

٦ - ترحب بالعمل الذي قام به المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بالعجز وتشجعه على مواصلة إيلاء اهتمام خاص للأطفال المعوقين وترحب بدعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تعزيز التعاون بين المقرر الخاص ولجنة حقوق الطفل؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول، عند الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير إلى اللجنة بموجب الفقرة ١ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، أن تضمنها، وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة، معلومات عن حالة الأطفال المعوقين واحتياجاتهم، تتضمن بيانات تفصيلية، وعن التدابير المتخذة لكفالة تمتع هؤلاء الأطفال بالحقوق التي تكفلها الاتفاقية.

ثالثا

منع وإنهاء بيع الأطفال واستغلالهم والاعتداء عليهم جنسيا، بما في ذلك بغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المطبوعات الخليعة

١ - ترحب بالتقرير المرحلي الذي أعدته المقررة الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان عن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي[٨] للأطفال الذي يركز هذه السنة على بيع الأطفال والاتجار بهم، لجميع أغراض الاستغلال الجنسي التجاري/أو لغير ذلك من الأغراض، وتعرب عن تأييدها لعمل المقررة الخاصة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يمد المقررة الخاصة بكل المساعدة البشرية والمالية اللازمة لتيسير الاضطلاع بولايتها بالكامل؛

٣ - تؤيد أعمال الفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير

---

(٨) A/53/311.

الإباحي للأطفال، وتعرب عن أملها في أن يحرز الفريق العامل مزيدا من التقدم قبل الدورة الخامسة والخمسين للجنة بغية الانتهاء من ذلك العمل قبل الذكرى السنوية العاشرة لإبرام اتفاقية حقوق الطفل؛

٤ - تدعو الحكومات، والوكالات المتخصصة ذات الصلة، ولجنة حقوق الطفل، والمقرر الخاص المعني والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى تقديم تعليقات، تشمل تعليقات على نطاق البروتوكول الاختياري، وذلك قبل الدورة التالية للفريق العامل؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تفي بالتزاماتها بموجب المادة ٣٤ من الاتفاقية، وتطلب أيضا إلى جميع الدول أن تدعم الجهود المبذولة في سياق منظومة الأمم المتحدة بهدف اتخاذ تدابير فعالة على الصعيد الوطني والثنائي والمتعدد الأطراف لمنع وإنهاء بيع الأطفال واستغلالهم والاعتداء عليهم جنسيا، بما في ذلك بغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال؛

٦ - تطلب إلى الدول أن تجرم جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، وأن تدين جميع المشتركين في ارتكابها وتعاقبهم، سواء على الصعيد المحلي أو الخارجي، مع ضمان عدم تعرض ضحايا هذه الممارسات من الأطفال للعقاب؛

٧ - تطلب كذلك إلى الدول سن وإنفاذ قوانين مناسبة، وتصميم وتنفيذ سياسات وبرامج لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، وبخاصة من بغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة وفي السياحة الجنسية؛

٨ - تطلب كذلك إلى الدول أن تستعرض قوانينها وسياساتها وبرامجها وممارساتها وأن تنقحها، حسب الاقتضاء، من أجل القضاء على جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، بما في ذلك الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال؛

٩ - تطلب إلى الدول أن تنفذ على وجه الاستعجال تدابير لحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسي، تتضمن تدابير على نسق التدابير المبينة في إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، الذي عقد في ستوكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦[٩]؛

١٠ - تشجع الجهود الإقليمية والأقاليمية، مثل مؤتمر الاجتماع الآسيوي الأوروبي لخبراء رعاية الأطفال الذي عقد في لندن في الفترة من ٦ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، لمتابعة تنفيذ برنامج العمل

---

(٩) A/51/385، المرفق.

للمؤتمر العالمي لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، بهدف تحديد أفضل الممارسات والقضايا التي تتطلب إجراءات عاجلة بصفة خاصة؛

١١ - تشجع الحكومات على التشاور، وتسهيل المشاركة الفعالة، للأطفال من ضحايا الاستغلال أو الاعتداء الجنسي، في وضع وتنفيذ استراتيجيات لحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسي؛

١٢ - تؤكد ضرورة مكافحة وجود سوق تشجع هذه الممارسات الإجرامية المرتكبة في حق الأطفال بما في ذلك من خلال التدابير المتعلقة بالوقاية والإنفاذ التي تستهدف العملاء أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال أو يعتدون عليهم جنسيا؛

١٣ - تطلب إلى الدول أن تعزز التعاون والعمل المتضافر بين جميع السلطات والمؤسسات المختصة لإنفاذ القوانين بغية القضاء على شبكات الاتجار بالأطفال على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

١٤ - تطلب أيضا إلى الدول أن تعزز التعاون والعمل المتضافر، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، لإنفاذ إجراءات للمكافحة الفعالة لجميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال، وبخاصة الميل الشديد لمجامعة الأطفال والسياحة الجنسية وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في الصور الإباحية، وعلى وجه الخصوص توزيع هذه الصور على شبكة الإنترنت؛

١٥ - تحث الدول، في حالات سياحة الجنس المتعلقة بالأطفال، على وضع قوانين أو تعزيزها وتنفيذها لتجريم أفعال مواطني البلدان الأصلية عندما ترتكب ضد الأطفال في بلدان المقصد، وعلى كفالة قيام السلطات الوطنية المختصة سواء في البلد الأصلي أو في البلد المقصد، بمحاكمة كل من يستغل الأطفال لأغراض الاعتداء الجنسي في بلد آخر، وعلى تعزيز القوانين وإنفاذ القوانين، بما في ذلك مصادرة الأصول والأرباح والاستيلاء عليها وغيرهما من صور توقيع الجزاءات، في حق من يرتكبون جرائم جنسية ضد الأطفال في بلد المقصد، وعلى تبادل البيانات ذات الصلة؛

١٦ - تدعو الدول والهيئات والوكالات المعنية في الأمم المتحدة إلى تخصيص موارد مناسبة لوضع برامج شاملة وتراعي نوع الجنس من أجل العلاج البدني والنفسي للأطفال من ضحايا الاتجار أو أي شكل من أشكال الاستغلال او الاعتداء الجنسي، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة شفائهم شفاء كليا وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

رابعا

حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح

١ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء الآثار الضارة العديدة للمنازعات المسلحة على الأطفال، بما في ذلك استخدام الأطفال كجنود في مثل هذه الحالات، وتؤكد ضرورة أن يكرس المجتمع الدولي مزيدا من الاهتمام لهذه المشكلة الخطيرة بغية إنهائها؛

٢ - ترحب بتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة الأطفال والنزاعات المسلحة[١٠]، وتعرب عن تأييدها للعمل الذي يقوم به من أجل الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، ولا سيما جهوده من أجل رفع الوعي على الصعيد الدولي وتعبئة الرأي العام الرسمي والجماهيري لحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، بما في ذلك من خلال القيام بزيارات ميدانية، بموافقة الدول المعنية، من أجل تعزيز احترام حقوق الأطفال واحتياجاتهم في حالات النزاع وما بعد النزاع؛

٣ - تلاحظ أن فعالية الممثل الخاص ستظل تواجه عقبات شديدة ما لم تتوفر له الموارد البشرية الكافية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير الدعم اللازم للممثل الخاص على وجه السرعة لتمكينه من الاضطلاع الفعال بولايته وتشجع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على مواصلة تقديم الدعم إلى الممثل الخاص وتطلب إلى الدول والمؤسسات الأخرى تقديم تبرعات إلى الممثل الخاص؛

٤ - تطلب إلى الممثل الخاص وإلى جميع الأجزاء ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة: مواصلة تطوير نهج موحد في مجال حقوق الأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة وحمايتهم وسلامتهم وذلك بغية ادراج هذه المسألة في الإطار العام لصنع السياسات وفي الأنشطة البرنامجية العامة للأمم المتحدة وزيادة التعاون فيما بينها، في نطاق ولاية كل منها، بما في ذلك إدراجها، حسب الاقتضاء، في مجال اضطلاع الممثل الخاص بمتابعة التوصيات والقيام بزيارات ميدانية؛

٥ - تدعو الحكومات والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تواصل التعاون مع الممثل الخاص، وأن تأخذ توصياته بعين الاعتبار، وترحب، في هذا الصدد، بمبادرة الممثل الخاص بعقد سلسلة ندوات عن الأطفال والنزاعات المسلحة، عقدت أولاها في لندن في حزيران/يونيه ١٩٩٨ ومن المقرر عقد الندوات الأخرى في طوكيو وفي أقاليم أخرى؛

---

(١٠) A/53/482.

٦ - ترحب بالمعلومات التي قدمها الممثل الخاص في تقريره عن البعثات الميدانية والمبادرات القطرية وتطلب إلى الحكومات والأطراف الأخرى في البلدان المعنية أن تنفذ الالتزامات التي قطعتها على نفسها وتدعوها إلى النظر بعناية في معالجة توصيات الممثل الخاص؛

٧ - تدعو الممثل الخاص أن يضمن تقاريره معلومات عن زياراته الميدانية، بما في ذلك التوصيات والتعهدات التي حصل عليها فضلا عن متابعة هذه التوصيات والتعهدات، حسب الاقتضاء؛

٨ - تدعو جميع الدول إلى الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والصكوك الدولية للقانون الإنساني ذات الصلة، وتحثها على تنفيذ الصكوك التي هي أطراف فيها؛

٩ - تطلب إلى جميع الدول وسائر الأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم القانون الإنساني الدولي كما تطلب، في هذا الصدد، إلى الدول الأطراف أن تحترم احتراما كاملا أحكام اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١١] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[١٢]؛

١٠ - تحث الدول وسائر الأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة على اعتماد جميع التدابير اللازمة لإنهاء استخدام الأطفال كجنود وكفالة تسريحهم؛

١١ - تطلب إلى الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وسائر المنظمات الإنسانية ذات الصلة إعطاء أولوية لحقوق الأطفال في الحالات الإنسانية الطارئة المعقدة، وبخاصة في حالات النزاع المسلح وما بعدها، وأن تدمج هذه الحقوق في جميع أنشطتها الإنسانية والإنمائية، بما في ذلك عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، والبرامج القطرية، والعمليات الميدانية الرامية إلى تعزيز السلام ومنع النزاعات وحلها وتنفيذ اتفاقات السلام؛

١٢ - تحث جميع الحكومات والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، وبخاصة حالات النزاع المسلح وما بعدها على ضمان سلامة الأفراد العاملين في المساعدة الإنسانية وكفالة وصولهم إلى حيث يريدون دون إعاقة بما يتفق مع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، لإتاحة الفرصة لهم لتأدية مهامهم بفعالية في مساعدة الأطفال؛

---

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الأرقام ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

١٣ - تحث الدول على كفالة اتخاذ تدابير فعالة من أجل إعادة تأهيل الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة والأطفال والجنود، وضحايا الألغام الأرضية والأسلحة الأخرى وضحايا العنف القائم على نوع الجنس، وشفائهم بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع عن طريق جملة أمور منها التعليم والتدريب الملائمين، وتدعو المجتمع الدولي إلى أن يساعد في هذا المسعى؛

١٤ - تشدد على أهمية تعزيز ودعم القدرات المحلية على معالجة قضية الأطفال والنزاعات المسلحة على الصعيد المحلي، بما في ذلك معالجتها من خلال الدعوة؛

١٥ - تؤكد أهمية إدراج تدابير تكفل احترام حقوق الطفل في مجالات تشمل الصحة والتغذية، والتعليم الرسمي وغير الرسمي أو التعليم غير النظامي، والشفاء البدني والنفسي، وإعادة الإدماج الاجتماعي، في نطاق سياسات وبرامج تقديم المساعدة الطارئة وغيرها من المساعدة الإنسانية؛

١٦ - تشدد على الحاجة الماسة إلى رفع المعايير الحالية لحقوق الإنسان المبينة في الفقرة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل، وتؤيد عمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية الذي يعمل بين الدورات التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، كما تؤيد المهمة المخولة لرئيس الفريق العامل بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٦/١٩٩٨ لإجراء مشاورات واسعة غير رسمية بهدف تقديم تقرير مرحلي إلى الاجتماع القادم للفريق العامل، وتعرب عن أملها أن يحرز الفريق العامل مزيدا من التقدم قبل انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة، بغية وضع هذا العمل في صيغته النهائية؛

١٧ - ترحب بالجهود الجارية الرامية إلى وضع حد لاستخدام الأطفال كجنود، وفي هذا السياق، تسلم بمساهمة مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، وتشير إلى الشرط الوارد في النظام الأساسي للمحكمة المتعلق بالتجنيد الإلزامي للأطفال أو تجنيد الأطفال أو استخدامهم للمشاركة بنشاط في الأعمال العدوانية، باعتبار استخدام الأطفال جريمة من جرائم الحرب، وهو الشرط الذي سيتيح وضع نهاية لإفلات مرتكبو هذه الجرائم من العقاب؛

١٨ - تحيط علما مع القلق بأثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الأطفال في حالات النزاع المسلح، لا سيما، كنتيجة لإنتاج تلك الأسلحة والإتجار غير المشروع بها، وتدعو الدول إلى تناول هذه المشكلة؛

١٩ - ترحب بزيادة الجهود الدولية المبذولة في مختلف المنتديات فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد، وتسلم بالأثر الإيجابي لهذه الجهود على الأطفال، وتأخذ في الاعتبار على النحو الواجب، في هذا الصدد، دخول اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، في آذار/ مارس ١٩٩٩، وتنفيذ هذه الاتفاقية من قبل الدول التي أصبحت أطرافا فيها، وكذلك في بروتوكول

الألغام المعدل المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الأول)[١٣] والملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[١٤]؛

٢٠ - تطلب إلى الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة مواصلة دعم الجهود الوطنية والدولية لإزالة الألغام، بما في ذلك دعمها عن طريق مواصلة التبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام، واتخاذ إجراء أقوى لتعزيز برامج التوعية بالألغام التي تراعي الجنسين والسن، وعملية مساعدة الضحايا وإعادة التأهيل التي تركز على الأطفال، بما يؤدي إلى الحد من عدد الأطفال الضحايا والتخفيف من محنتهم؛

٢١ - تعيد تأكيد أن الاغتصاب، الذي يجري أثناء النزاعات المسلحة يشكل جريمة من جرائم الحرب، وأنه يشكل في ظروف معينة جريمة بحق الإنسانية وعملا من أعمال الإبادة الجماعية، كما هي معرفة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[١٥]، وتطلب إلى جميع الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية النساء والأطفال من جميع أعمال العنف المستند إلى نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب، والاستغلال الجنسي، والحمل القسري، وتعزيز آليات التحقيق مع جميع المسؤولين عن تلك الجرائم ومعاقبتهم، وتقديم مرتكبيها إلى العدالة؛

٢٢ - تدين اختطاف الأطفال في حالات النزاع المسلح وتحث الدول والمنظمات الدولية وسائر الأطراف المعنية الأخرى على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين إطلاق سراح جميع الأطفال المختطفين دون شروط؛

٢٣ - توصي عند فرض الجزاءات، بوجوب تقييم ورصد أثرها على الأطفال، وبأن تكون الاستثناءات الإنسانية مركزة على الأطفال مع وضعها في صيغة تتضمن مبادئ توجيهية واضحة للتطبيق؛

٢٤ - تشير إلى أهمية التدابير الوقائية مثل نظم الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية والتعليم الذي يخدم السلام وذلك لمنع النزاعات وآثارها السلبية على حقوق الطفل، وتحث الحكومات والمجتمع الدولي على تعزيز التنمية البشرية المستدامة؛

---

(١٣) انظر CCW/CONF.I/16 (الجزء الأول).

(١٤) انظر حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.81.IX.4)، المرفق السابع عشر.

(١٥) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

٢٥ - تطلب إلى جميع الدول أن تقوم، وفقا لقواعد القانون الإنساني الدولي، بتضمين برامج التدريب والتعليم التي تراعي نوع الجنس في قواتها المسلحة، ومنها البرامج المخصصة لأفراد حفظ السلام، تعليمات تتعلق بالمسؤوليات تجاه السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال؛

٢٦ - تدعو الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية إلى النظر في أفضل الأساليب لإدماج تأثير النزاع المسلح على الأطفال في الأحداث التي تنظم بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لعقد مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل وبدء نفاذ اتفاقية حقوق الطفل؛

خامسا

الأطفال اللاجئون والمشردون داخليا

١ - تحث الحكومات على الاهتمام بشكل خاص بحالة الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا بمواصلة تصميم وتحسين تنفيذ السياسات والبرامج لرعايتهم والحفاظ على سلامتهم بما يلزم من تعاون دولي، ولا سيما بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمات الإنسانية الدولية؛

٢ - تطلب إلى الدول وهيئات الأمم المتحدة، اعترافا منها بما تتسم به حالة الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا من ضعف شديد، حماية سلامتهم واحتياجاتهم الإنمائية بما فيها الصحة والتعليم والتأهيل النفسي والاجتماعي وتعرب عن قلقها إزاء حالة المراهقين في مخيمات اللاجئين، وبخاصة البنات، اللائي يتعرضن لخطر العنف القائم على الجنس والاستغلال والاعتداء الجنسي؛

٣ - تعرب عن قلقها العميق إزاء ازدياد عدد الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا غير المصحوبين وتطلب إلى جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها أن تكفل التعرف في وقت مبكر على الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا غير المصحوبين وتسجيلهم، واعطاء الأولوية للبرامج الرامية إلى تتبع أثر الأسر ولم شملها، ومواصلة رصد ترتيبات الرعاية الخاصة بالأطفال اللاجئين والمشردين داخليا غير المصحوبين؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول وسائر الأطراف في النزاعات المسلحة أن تعترف بأن الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا معرضون بشكل بالغ للآثار الضارة لهذه النزاعات، وتؤكد الضعف الخاص للأسر التي تقع مسؤولية إعالتها على أطفال، وتدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة إلى إيلاء اهتمام عاجل لهذه الحالات وتعزيز آليات الحماية والمساعدة، واشراك النساء والشباب في تصميم التدابير المتخذة لهذا الغرض وتنفيذها ورصدها؛

٥ - تحيط علما بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي التي اعتمدتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وتدعو ممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخليا إلى إيلاء اهتمام خاص في عمله لحالة الأطفال المشردين داخليا ومواصلة العمل المباشر مع منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ وجميع الوكالات والمنظمات المشاركة؛

سادسا

القضاء على استغلال عمل الأطفال

١ - تؤكد من جديد حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل من المحتمل أن ينطوي على خطر بالنسبة لتعليم الطفل أو يعوقه أو يضر بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي؛

٢ - ترحب بالتدابير التي اتخذتها الحكومات من أجل القضاء على استغلال عمل الطفل، مع الإشارة إلى برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الطفل[١٦]، وتطلب إلى وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة العمل الدولية، أن تواصل دعم الجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد؛

٣ - ترحب أيضا بالمؤتمرات الدولية المختلفة التي عقدت مؤخرا والمعنية بمختلف أشكال عمل الطفل؛

٤ - ترحب كذلك بالجهود التي تبذلها لجنة حقوق الطفل في مجال عمل الأطفال، وتحيط علما بتوصياتها[٥]، وتشجع اللجنة وكذلك الهيئات الأخرى ذات الصلة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، على القيام، في إطار ولاية كل منها، بمواصلة رصد هذه المشكلة المتزايدة عند دراسة تقارير الدول الأطراف؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول أن تترجم إلى واقع ملموس التزامها بالقضاء التدريجي والفعال على جميع أشكال عمل الأطفال الاستغلالي، وتحثها على العمل، على سبيل الأولوية، للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، مثل العمل القسري والسخرة وغيرهما من أشكال الاسترقاق؛

---

(١٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ E/1993/23، الفصل الثاني، ٢٣ الفرع ألف، القرار ١٩٩٣/٧٩، المرفق.

٦ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العمل القسري والحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، بما في ذلك بصفة خاصة الأعمال الشديدة الخطر بالنسبة للأطفال، أن تفعل ذلك وتقوم بتنفيذ هذه الاتفاقيات؛

٧ - تشجع المفاوضات الجارية في منظمة العمل الدولية بشأن وضع اتفاقية جديدة للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتطلب إلى الدول أن تدعم بنشاط إنجاز هذا الصك فورا وبنجاح في عام ١٩٩٩؛

٨ - تطلب أيضا إلى جميع الدول تحديد مواعيد مستهدفة للقضاء على جميع أشكال عمل الأطفال المخالفة للمعايير الدولية المقبولة وضمان الإنفاذ الكامل للقوانين القائمة ذات الصلة، والقيام، حسب الاقتضاء، بسن التشريعات اللازمة لإنفاذ ما تعهدت به من التزامات بموجب اتفاقية حقوق الطفل ومعايير منظمة العمل الدولية التي تكفل حماية الأطفال العاملين؛

٩ - تسلم بأن التعليم الأساسي هو أحد الأدوات الرئيسية لإعادة دمج الأطفال العاملين وتطلب إلى جميع الدول الاعتراف بالحق في التعليم بجعل التعليم الأساسي الزاميا وضمان فرصة الالتحاق بالتعليم الأساسي المجاني لجميع الأطفال كعنصر استراتيجي أساسي لمنع عمل الأطفال؛

١٠ - ترحب، في هذا الصدد، بتعيين مقرر خاص تتركز ولايته على الحق في التعليم وتسلم بأن المقرر الخاص يمكن أن ينهض بدور في الجهود التي تبذلها الدول، وبخاصة في مجال التعليم الأساسي؛

١١ - تطلب إلى جميع الدول أن تقوم بصفة منتظمة، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، بتقييم استغلال عمل الأطفال ودراسة حجمه وطبيعته وأسبابه، وإعداد استراتيجيات وتنفيذها لمكافحة هذه الممارسات مع التأكيد بصفة خاصة على تعليم البنات، وعلى حقهن في التعليم والالتحاق بالمدارس على قدم المساواة مع الصبيان، وذلك بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

١٢ - تطلب إلى جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة تعزيز التعاون الدولي كوسيلة لمساعدة الحكومات على منع أو مكافحة انتهاكات حقوق الطفل، بما في ذلك استغلال عمل الأطفال؛

سابعا

محنة الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع

١ - تعرب عن قلقها الشديد إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، وإزاء التزايد المستمر في عدد حالات تأثر هؤلاء الأطفال بالجرائم الخطيرة والاتجار بالمخدرات وتعاطي المخدرات، والعنف والبغاء، وفي عدد التقارير التي تفيد ذلك، في جميع أرجاء العالم؛

٢ - ترحب بالجهود المستمرة التي تبذلها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني للتصدي لهذه المشكلة المتعددة الجوانب؛

٣ - تطلب إلى الحكومات أن تستمر بنشاط في التماس حلول شاملة لمشاكل الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، بما في ذلك عن طريق المساعدة على التخفيف من حدة الفقر بالنسبة لأولئك الأطفال، وأسرهم أو الأوصياء عليهم، واتخاذ تدابير تكفل إعادة إدماجهم في المجتمع، والقيام، في جملة أمور، بتوفير التغذية والمأوى والرعاية الصحية والتعليم على نحو كاف، مع مراعاة أن هؤلاء الأطفال عرضة للخطر بشكل بالغ لجميع أشكال العنف وإساءة المعاملة والاستغلال والإهمال؛

٤ - تؤكد أن أحكام اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة يجب أن تشكل المعيار الذي تقاس به الجهود التي تبذل لمعالجة هذه المشكلة، وتوصي بأن توالي لجنة حقوق الطفل وغيرها من الهيئات ذات الصلة لرصد المعاهدات في مجال حقوق الإنسان الاهتمام بهذه المشكلة لدى دراستها تقارير الدول الأطراف؛

٥ - تحث بقوة جميع الحكومات على ضمان احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في الحياة، وعلى اتخاذ التدابير العاجلة للحيلولة دون قتل الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، ومكافحة التعذيب والعنف الموجهين ضدهم وتقديم مرتكبيه للعدالة، وضمان الامتثال الدقيق لاتفاقية حقوق الطفل وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك ضمان احترام الإجراءات القانونية والقضائية لحقوق الأطفال؛

٦ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يساند، بالتعاون الدولي الفعال، الجهود التي تبذلها الدول لتحسين حالة أولئك الأطفال وتشجع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، على أن تراعي مراعاة كاملة، في إعدادها لتقاريرها التي تقدم إلى لجنة حقوق الطفل، الاحتياجات والحقوق الخاصة لأولئك الأطفال، وأن تنظر في مسألة طلب المشورة والمساعدة التقنيتين من أجل المبادرات الرامية إلى تحسين حالتهم؛

ثامنا

تقرر:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل، والمشاكل التي جرى تناولها في هذا القرار؛

(ب) أن تطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر النزاع المسلح على الأطفال، أن يقدم إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان تقارير تتضمن المعلومات ذات الصلة عن حالة الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، مع أخذ الولايات الحالية للهيئات ذات الصلة وتقاريرها في الاعتبار؛

(ج) أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها".